قاعدة: "العبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع": دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد: بدرية عايض خليوي العلوي

بسم الله الرحمن الرحيم

المستخلص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن أهم قواعد الشريعة الإسلامية المتعلقة بكيفية أداء العبادات قاعدة **"العبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع"**؛ لما يندرج تحتها من المسائل، ويعلل بها كثيرًا من الأحكام، ويرجح بها في كثير من الاحتمالات.

يهدف البحث إلى تأصيل هذه القاعدة؛ وذلك ببيان معناها، وصيغها، وتأصيلها الشرعي بالأدلة، وبيان أشهر تطبيقاتها، وفروعها، وقد توصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج منها:

- أن القاعدة موضوع البحث ترتبط بالقاعدة الأصولية: هل أفعال النبي ﷺ محمولة على الوجوب أو الندب؟
- المعنى الإجمالي للقاعدة: أن العبادة المحضة المركبة من عدة أفعال متغايرة فيما بينها يجب على المكلف الإتيان بها بحسب الترتيب المذكور شرعا.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمدُه، ونستغفره، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا، ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهْدِ اللهُ فلا مضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا اللهُ وحده، لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، بعثه اللهُ رحمةً للعالمين؛ هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد خلق الله –سبحانه– الخلق لغاية عظيمة، قال –تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾[(١)]، وعبادة الله –تعالى– تكون باتباع شرعه، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه[(٢)]، والمقصد من تشريع العبادة التقرب إلى الله وتعظيمه، وإقامة الدين[(٣)].

ومن القواعد الفقهية المتعلقة بالعبادات قاعدة: **"العبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع"**[(٤)]، ومن أراد إحكام أي علم فلابد أن يضبط قواعده؛ ليرد إليها ما ينتشر من الفروع[(٥)]؛ وبناءً على تلك الأهمية الكبيرة جاءت الدراسة لقاعدة: "العبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع"، تأصيلا، وتطبيقا.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

ما معنى قاعدة "العبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع"؟

ما أثر هذه القاعدة على مسائل العبادات؟

---

(١) سورة الذريات، الآية، (٥٦).

(٢) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ٢٦٦/١.

(٣) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ٢٠٦/٨.

(٤) الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد، ٢٧٧/١.

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير، ٣٨٣٧/٨.

أهداف البحث:

- تأصيل قاعدة: "العبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع".
- بيان أثر هذه القاعدة على الفروع الفقهية المتعلقة بها.

أهمية البحث:

- الإسهام في خدمة القواعد الفقهية، ولا يخفى أهمية هذا العلم.
- إبراز مكانة القاعدة؛ فهي من القواعد الفقهية المتعلقة بكيفية أداء العبادات، ولما لها من أهمية في استنباط الأحكام الفقهية.

الدراسات السَّابقة:

بعد البحث والاطلاع حول ما كتب في مجال القواعد الفقهية لم أقف على دراسة علمية سابقة أفردت القاعدة بالبحث، وإنما عثرت على دراسات عامة تناولت أحكام الترتيب في العبادات، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الدراسة الأولى : الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي.

الباحث: عبدالله صالح الكنهل. إشراف: د/ صالح غانم السدلان، نوع البحث: بحث ماجستير. جهة النشر: جامعة الإمام ، تاريخ النشر: ١٤١٢هـ.

الدراسة الثانية: الترتيب وأثره في العبادات.

الباحث: منير محمد شطناوي، نوع البحث: بحث ماجستير. جهة النشر: جامعة آل البيت. تاريخ النشر: ٢٠٠٠م

- هذه الدراسات تشترك في الموضوع العام مع موضوع بحثي، حيث تناولت أحكام الترتيب في العبادات بشكل عام ومستفيض، وإلا فليست فيها دراسة لقاعدة فقهية كما هو الحال في هذا البحث.
- وافقت هذه الدراسات بحثي في بعض المسائل، منها الترتيب في أعضاء الوضوء، الترتيب في رمي الجمرات أيام التشريق، في حين اقتصرت في بحثي على

التطبيقات الفقهية المتعلقة بقاعدة: "العبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع ".

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

أولًا: اتبعت المنهج الاستقرائي، التحليلي، الاستنباطي.

ثانيا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أتبع ما يلي:

١- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف على هيئة الاتجاهات الفقهية.

٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها.

٦- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف.

رابعًا: الاعتماد في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع على أمات المصادر والمراجع الأصيلة.

خامسًا: كتابة الآيات بالرسم العثماني، وترقيمها، وذكر سورها.

سادسًا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في الحكم عليها – إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.

سابعًا: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة.

ثامنًا: الترجمة للأعلام عند أول وردٍ لها.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة

اشتملت على مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته.

المبحث الأول: التعريف بقاعدة: "العبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع"

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: مفردات القاعدة، ومعناها الإجمالي**

وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى:** مفردات القاعدة.
- **المسألة الثانية:** المعنى الإجمالي للقاعدة.

- **المطلب الثاني: صيغ القاعدة، وأدلتها**

وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى:** صيغ القاعدة.
- **المسألة الثانية:** أدلة القاعدة.

المبحث الثاني: أثر القاعدة في الفروع الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** الترتيب في أعضاء الوضوء.
- **المطلب الثاني:** تقديم السعي على الطواف.
- **المطلب الثالث:** الترتيب في الرمي بين الجمرات الثلاث.

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بقاعدة: "العبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انختم ترتيبها على ما ورد به الشرع"

المطلب الأول: مفردات القاعدة، ومعناها الإجمالي

وفيه مطلبان:

المسألة الأولى: مفردات القاعدة

"العبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انختم ترتيبها على ما ورد به الشرع"[(١)].

أ/ تعريف العبادة في اللغة:

أصل الكلمة: العين، والباء، والدال تدل على معاني، منها: الخضوع، والين، والذل، وقولهم تعبد: أي: تنسك، والعبادة: الطاعة [(٢)].

ب/ تعريف العبادة في الاصطلاح:

العبادة: اسم لفعل يؤتى به تعظيما لله –تعالى– بأمره، وحكمه الثواب [(٣)].

المحضة: الخالصة التي ليس فيها شوب بشئ آخر[(٤)].

تعريف العبادة المحضة في الاصطلاح العام:

الأعمال والأقوال التي هي عبادات من أصل مشروعيتها، والتي دل الدليل من النصوص أو غيرها على تحريم صرفها لغير الله –تعالى[(٥)].

خرج بذلك العدة؛ لأنها ليست عبادة محضة؛ إذ المقصود منها غالبا معرفة براءة الرحم[(٦)].

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد، ٢٧٧/١.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، مادة "عبد"، ٢٠٥/٤؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة "عبد"، ٥٠٣/٢؛ لسان العرب، مادة" العين"، ٢٧١/٣.

(٣)كشف الأسرار، ١٨٩/١.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب، ٣١٢/١.

(٥) تسهيل العقيدة الإسلامية، (ص: ٦٦).

(٦) الغرر البهية، ٨٤/١.

اشتملت على أفعال: خرج بذلك الخطبة، فإنها تشتمل على أقوال متغايرة، ولا يجب فيها الترتيب(١).

متغايرة: يعني: نفلا، وفرضًا، ومغسولا، وممسوحًا . وخرج به غسل الجنابة، والنجاسة، والعضو الواحد في الوضوء(٢).

انحتم: الحتم عبارة عن الفرض؛ لأنه يعبر به عن الواجب الذي يراد تأكيده(٣).

ترتيبها: الترتيب هو جعل الأشياء المتعدّدة كشيء واحد؛ بحيث يطلق عليها اسم واحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض الآخر بالتقدم والتأخر، وأصله مراعاةُ مراتب المذكورات(٤).

وأورد العمراني(٥) القاعدة بصيغة أخرى: "العبادة التي تشتمل على أفعال متغايرة في أصل وضعها يرتبط بعضها ببعض- يجب فيها الترتيب"(٦)، وأضاف قيودا إلى القاعدة، وهي: **(في أصل وضعها، يرتبط بعضها ببعض)**.

قوله: (في أصل وضعها) خرج بذلك من وضع الجبيرة على بعض العضو، فإنه لا يجب عليه الترتيب بين المسح على الجبيرة، وغسل الصحيح من العضو؛ لأن المسح لم يجب في أصل وضع الطهارة على جميع الناس، بل هو عارض(٧).

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١/١٣٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١/١٣٦.

(٣)العدة في أصول الفقه، ١/١٦٢.

(٤) التعريفات الفقهية، ص: ٥٥؛ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص: ٦٩.

(٥) يحيى بن أبي الخير بن سالم العُمْراني اليَمَاني الشافعي يكنى أبو الحسين، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن. تفقه على زيد بن عبد الله اليفاعي وغيره كان يحفظ المهذب وصنَّف "البيان" و"الزوائد" و"الاحترازات" وغيرها المتوفى سنة. ٥٥٨هـ. انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ٣/٣٩٧؛ تهذيب الأسماء واللغات، ٢/٢٧٨.

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١/١٣٦.

(٧) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١/١٣٦.

قوله: (يرتبط بعضها ببعضٍ) خرج بذلك العبادات غير المترابطة فيما بينها، كجلد البكر، وتغريبه في الزنا؛ فإنه لو تقدم التغريب على الجلد أجزأه[١] .

المسألة الثانية: المعنى الإجمالي للقاعدة

العبادة إما أن تكون عبادة محضة (غير معقولة المعنى)، ويشترط فيها النية لصحتها، وحصول الثواب، كالصلاة، وإما عبادة مفهومة المعنى، لا يشترط لصحتها النية، لكنها شرط لحصول الثواب، كستر العورة، وإما عبادة فيها شبه بين العبادتين، كالوضوء؛ لأنه يجمع عبادة ونظافة، فحينئذ يُنظر بأيهما هو أقوى شبها فيلحق به[٢].

فهذه القاعدة تتعلق بالعبادة المحضة المركبة من عدة أفعال متعددة متغايرة فيما بينها، كالنية وتكبيرة الإحرام، والقراءة، والركوع، والسجود، والجلوس في الصلاة والتسليم، وكذلك الحج مركب من أفعال يرتبط بعضها ببعض: كالإحرام، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمرة، والحلق، والذبح، والطواف في الحج، يجب على المكلف الإتيان بها بحسب الترتيب المذكور شرعا، ما لم يرد دليل على غير ذلك[٣].

(١) انظر: المرجع السابق، ١/١٣٦.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/١٥؛ طرح التثريب في شرح التقريب، ٢/١١.

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ١٧/٢٢١.

المطلب الثاني: صيغ القاعدة وأدلتها

المسألة الأولى: صيغ القاعدة

المراد بصيغ القاعدة:

أي: التعبير عنها بألفاظ منتقاة مناسبة، ووفق ترتيب معين يحقق مقاصد القاعدة، وخصائصها(١).

ومن تلك الصيغ التي وردت بها القاعدة عند الفقهاء ما يلي:

- العبادة التي تجمع أفعالًا: نفلًا، وفرضًا وجب فيها الترتيب(٢).
- العبادة التي تجمع أفعالا متغايرة: نفلًا، وفرضا وجب أن يكون فيها ترتيب مستحق(٣).
- العبادة التي تشتمل على أفعال متغايرة في أصل وضعها يرتبط بعضها ببعض، يجب فيها الترتيب(٤).
- "العبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع"(٥). وهذه الصيغة المختارة؛ لأنها تتميز بالإيجاز، والوضوح.

المسألة الثانية: أدلة القاعدة

الدليل الأول:

قال -تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾(٦).

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية،١/٣٥١.

(٢) انظر: التجريد للقدوري، ١/١٤٥.

(٣) انظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ١/٢٤٢.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١/١٣٦.

(٥) الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد، ١/٢٧٧.

(٦) سورة المائدة، الآية، ٦.

وجه الدلالة:

- قال -تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ﴾ أمر بغسل الوجه بحرف الفاء الموجبة للتعقيب والترتيب إجماعا، فإذا ثبت تقديم الوجه ثبت استحقاق الترتيب(١).
- في الآية ذُكر مسح الرأس بين مغسولين، وهي قرينة تدل على الترتيب(٢).

فتبين بهذا: أن الوضوء عبادة محضة مشتملة على أفعال متغايرة، وقدَّر الشرع صفة الترتيب فيها بأدوات لفظية تدل على وجوب الترتيب على الوجه المذكور، فيُقاس على ذلك أن العبادات المحضة إذا اشتملت على أفعال مغايرة وجب ترتيبها على حسب ما ورد به الشرع(٣).

الدليل الثاني:

قال -تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾(٤).

وجه الدلالة:

سائر أفعال الصلاة يجب فيها الترتيب، فالركوع لا يصح قبل القيام والقراءة، ولا يصح السجود قبل الركوع(٥)؛ فدل ذلك وجوب الترتيب في سائر العبادات المحضة المشتملة على أفعال متغايرة.

(١) انظر: الحاوي الكبير، ١/١٣٩.
(٢) انظر: المغني، ١/١٠١.
(٣) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ١٧/٢٢٣.
(٤) سورة الحج، الآية،(٧٧)
(٥) التعليقة الكبيرة في المسائل الخلافية بين الأئمة، ١/٤٣٨.

المبحث الثاني
أثر القاعدة في الفروع الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترتيب في أعضاء الوضوء

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء[١] على مشروعية الترتيب في أعضاء الوضوء، واختلفوا في وجوبه على قولين:

القول الأول:

لا يجب ترتيب الوضوء، وقال به الحنفية[٢]، وهو المشهور عند المالكية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الثاني:

يجب ترتيب الوضوء، وهو قول للمالكية[٥]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٦]، والشافعية[٧].

أدلة الأقوال مع بيان أنواعها:

أولا: استدل القائلون بعدم وجوب الترتيب بالكتاب، والسنة، والعقل:

---

(١) انظر: انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ١٦/١ ؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، ص: ١٢٧؛ الحاوي الكبير، ١٣٨/١ المغني لابن قدامة، ١٠١/١.

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ١٦/١؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ٦/١؛ الاختيار لتعليل المختار، ٩/١.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، ١٦٧/١؛ الذخيرة، ٢٧٨/١؛ شرح مختصر خليل للخرشي، ١٣٥/١.

(٤) انظر: المغني، ١٠١/١.

(٥) انظر:المقدمات الممهدات، ٨١/١؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ١٦٧/١

(٦) انظر: المغني، ١٠١/١؛ الكافي في فقه الإمام أحمد،٦٧/١؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ ١٣٨/١.

(٧) انظر: الحاوي الكبير، ١٣٨/١؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٤٣/١؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٣٥/١.

أولًا: من الكتاب

قال الله –تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن في الآية عطف بعض الأعضاء على بعض بحرف الواو، الذي يدل على مطلق الجمع دون الترتيب[٢].

ثانيًا: من السنة

عن عبد الله بن مسعود[٣] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي، فوجد في لحيته بللا؛ فليأخذ منه، ويمسح به رأسه، فإن ذلك يجزئه، وإن لم يجد بللا فليعد الوضوء والصلاة**»[٤].

وجه الدلالة:

دل ظاهر الحديث على أن الترتيب ليس بشرط[٥].

---

(١) سورة المائدة، الآية، ٦.

(٢) انظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ص: ٢٢.

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، اسلام قديم ؛ وهاجر الهجرتين جميعا إلى الحبشة، وإلى المدينة، وصلى القبلتين، وشهد بدرا، وأحدا، والخندق، وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وهو الذي أجهز على أبي جهل، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة وروى عن: النبي ﷺ، وعنه من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر وغيرهم. توفي سنة٣٢ هـ انظر: أسد الغابة، ٣٨١/٣؛ الإصابة في تمييز الصحابة، ١٩٩/٤.

(٤) المعجم الأوسط، ح: (٧٥٧٣) ، باب الميم، من اسمه محمد، ٣٠٧/٧.والحديث فيه نهشل بن سعيد، وهو متروك الحديث. انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم، ١٢٩/٥.

(٥) انظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ص: ٢٢.

ثالثًا: من الأثر

قال علي[(١)] ﷺ: «**ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت**»[(٢)].

رابعًا: من العقل:

- الأمر بالوضوء للتطهير، والتطهير لا يقف على الترتيب[(٣)].

ثانيًا: استدل القائلون بوجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء بالكتاب، والسنة، والعقل:

أولًا: من الكتاب

قال الله –تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾[(٤)].

وجه الدلالة:

ذكر في الآية مسح الرأس بين مغسولين، وقطع النظير عن نظيره؛ فدل ذلك على الترتيب[(٥)].

---

(١) علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن ﷺ ، أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم. ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فربّي في حجر النبيّ ﷺ ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، اشتهر بالفروسية والشجاعة والإقدام، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر، توفي سنة ٤٠. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٤٦٤-٤٦٨؛ معجم الصحابة للبغوي، ٤/٣٥٥.

(٢)السنن الكبرى للبيهقي، ح: ٤٠٦، كتاب الطهارة، باب الرخصة في البداءة باليسار، ، ١/١٤٠. حكم الأثر: منقطع.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١/٢٢.

(٤) سورة المائدة، الآية، ٦.

(٥)انظر: المغني، ١/١٠١.

ثانيًا: من السنة

أ/ عن عبد الله بن عمر[١] ﷺ، قال: دعا النبي ﷺ بماء، فتوضأ واحدة واحدة، فقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»، ثم دعا بماء، فتوضأ مرتين مرتين، فقال: « **هذا وضوء من يؤتى أجره مرتين**»، ثم دعا بماء، فتوضأ ثلاثا ثلاثا فقال: « **هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي**»[٢].

وجه الدلالة:

أي: بمثله[٣] وهذه إشارة إلى الفعل وترتيبه[٤].

ب/ أن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ﷺ[٥] «**رأى رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويده اليمنى ثلاثا، والأخرى ثلاثا، ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاهما**»[٦].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب الترتيب؛ لفعل النبي ﷺ المبين للوضوء المأمور به[٧].

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، وكان إسلامه بمكة مع إسلام أبيه عمر بن الخطاب، ولم يكن بلغ يومئذ ، وهاجر مع أبيه إلى المدينة ، كنيته: أبو عبد الرحمن، له صحبة، روى عنه جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، توفي سنة ٧٤ هـ انظر: الطبقات الكبرى، ١٤٢/٤؛ الطبقات لخليفة بن خياط، ص: ٥٦؛ التاريخ الكبير للبخاري، ٢/٥؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم؛ ١٠٧/٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ح: ٣٨٠، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء، ١٣٠/١. قال الزيلعي: لا يصح هذا الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم. انظر: نصب الراية، ٢٨/١.

(٣) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص: ٢٦.

(٤) انظر: شرح التلقين، ١٦٣/١.

(٥) الصحابي الجليل: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري الخزرجي من بني النجار، يكنى أبا محمد، من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم. شهد أحدا، وتوفي: سنة ثلاث وستين قال الواقدي: هو ابن أم عبادة، حديثه عند عباد بن تميم، ويحيى بن عمارة بن أبي حسن، وواسع بن حبان وغيرهم. انظر: التاريخ الكبير، ٣٢٨/١؛ معجم الصحابة للبغوي، ٦٤/٤؛ توضيح المشتبه، ١١/٨.

(٦)صحيح مسلم، ح: ٢٣٦،كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم، ٢١١/١.

(٧) انظر: أسنى المطالب، ٣٤/١؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٢٨/٢.

ثالثًا: من العقل

- الوضوء عبادة تبطل بالحدث، فكان الترتيب من شرطه، كالصلاة يجب فيها الركوع قبل السجود(١).
- لو كان تنكيس الوضوء جائزا لفعله ﷺ ، ولو مرة؛ لتبيين الجواز(٢)؛ فلما لم يفعله دل ذلك على وجوب الترتيب.

مناقشة ما يرد عليه من مناقشات من الأدلة:

اعتُرض على أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب بالآتي:

- ما استدل به من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «**من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي...**» مناقش:

من ناحية السند:

قال الهيثمي(٣): "فيه نهشل بن سعيد(٤)، وهو كذاب"؛ (٥) فلا يصلح للاحتجاج به على عدم وجوب الترتيب.

- ما استدل به من الأثر عن علي رضي الله عنه: «**ما أبالي إذا أتممت وضوئي...** » يناقش بما يلي:

(١) انظر: انظر: الحاوي الكبير، ١٤١/١؛ المبدع في شرح المقنع، ٩٢/١.

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع، ٩٢/١.

(٣) نور الدين، أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن سليمان يعرف بالهيثمي، وكان يحفظ كثيرا من متون الأحاديث. جمع زوائد مسند أحمد على الكتب الستة، ثم مسند البزار، ثم أبي يعلى، ثم معجم الطبراني الكبير، ثم الأوسط والصغير، توفي سنة: ٨٠٧ هـ. انظر: طبقات الحفاظ ص: ٥٤٦؛ لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، ص: ١٥٧.

(٤) نهشل بن سعيد بن وردان الخراساني من أهل نيسابور، يكنى أبا عبد الله، أصله من البصرة، يروي عن داود بن أبي هند، والضحاك بن مزاحم، روى عنه محمد بن معاوية النيسابوري، كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب، كان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يرميه بالكذب. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، ٨/؛ المجروحين، ٥٢/٣.

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٢٤/١.

- الأثر الوارد عن علي ﷺ منقطع[١].
- ولو سلِم الأثر الوارد من الانقطاع، فيحمل على البدء باليسرى قبل اليمنى؛ لأن مخرجهما في الكتاب واحد[٢].

– ما استدل به من العقل (الأمر بالوضوء للتطهير....) يناقش بالآتي:

لم ينقل عن النبي ﷺ الوضوء إلا مرتبا، وهو يفسر كلام الله –سبحانه– بقوله مرة، وبفعله مرة أخرى[٣].

أُعترض على أدلة القائلين بوجوب الترتيب.. بالآتي:

○ ما استدل به من وجه دلالة الآية: (فإنه أدخل ممسوحا بين مغسولين..) مناقش بما يلي:

تفرقته سبحانه بين المغسولين بذكر مسح الرأس:

- قد يدل ذلك على استحباب الترتيب[٤].
- المسح في معنى الغسل، وكالمجانس له[٥].

وأُجيب عن ذلك:

- الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب؛ ولهذا لم يذكر فيها شيئا من السنن؛ ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأمورا به، والأمر يقتضي الوجوب[٦].
- ذكر –تعالى– ممسوحا بين مغسولات، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة، وهي هنا وجوب الترتيب، لا ندبه، بقرينة الأمر في الخبر[٧].

○ ما استدل به من قياس الوضوء على الصلاة غير مسلم؛ لأن:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١/١٤٠.
(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، ١/٥٠.
(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ١/٦٧.
(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ١/١٠١
(٥) شرح التلقين، ١/١٦٣
(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ١/١٠١
(٧) انظر: أسنى المطالب، ١/٣٤

الوضوء وإن شارك الصلاة في أنهما يبطلان بالحدث؛ فقد فارق الصلاة في أحكام كثيرة[١].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى سببين[٢]:

- اختلافهم في أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم: هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب، ومن حملها على الندب قال: إن الترتيب سنة.
- الاشتراك الذي في واو العطف، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة، فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه.

نوع الخلاف:

حقيقي؛ تنبني عليه ثمرات ومسائل.

الترجيح:

الراجح هو القول بوجوب الترتيب في أعضاء الوضوء؛ **لما يلي:**

١- ترتيب الوضوء ورد في الكتاب، ووافق فعل الرسول ﷺ.

٢- الوضوء عبادة غير معقول المعنى، وطريقها الإتباع المحض[٣].

وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:

يجب الترتيب في أعضاء الوضوء؛ لأنه عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض؛ فوجب فيها الترتيب[٤].

---

(١) شرح التلقين، ١/١٦٣

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/٢٣-٢٤.

(٣) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، ١/٧٧.

(٤) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٤٣.

ثمرة الخلاف

تظهر فيما لو صلى ولم يرتب الوضوء:

- لا تبطل صلاة من صلى بوضوء منكوس[١] عند من قال باستحباب ترتيب أعضاء الوضوء.
- يجب عليه إعادة الوضوء والصلاة، عند من قال بوجوب ترتيب أعضاء الوضوء[٢].

المطلب الثاني: تقديم السعي على الطواف

تحرير محل النزاع:

لا خلاف أن الطواف يكون قبل السعي، واختلفوا فيمن قدم السعي على الطواف[٣]: هل يصح سعيه؟ **على قولين:**

القول الأول:

لم يصح سعيه، وقال به الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٧].

(١)انظر: الاستذكار، ١/١٤٣.

(٢)انظر: المقدمات الممهدات، ١/٨٠ ؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ١/٢٧٢.

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ١/٢٦٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢/١٣٩؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢/٦١؛ المبسوط للشيباني، ٢/٤٠٨.

(٥)انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ١/٣٦٩؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤/١١٨؛ الفواكه الدواني، ٢/٢٧٤.

(٦)انظر: الشرح الكبير للرافعي، ٧/٣٤٦؛ المجموع شرح المهذب ٨/٧٢؛ حاشية البجيرمي ٢/٤٤١.

(٧)انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ١/٥١٦؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/٢١؛ كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/٥٠٦.

القول الثاني:

يصح سعيه، وقال به عطاء[١] [٢]، وروي عن الإمام أحمد [٣] .

أدلة الأقوال مع بيان أنواعها:

أولًا: استدل القائلون بعدم صحة السعي قبل الطواف بالسنة، والعقل:

أولًا: من السنة:

أ/حديث جابر[٤] ﷺ قال: "رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**»[٥].

وجه الدلالة:

«لتأخذوا» أمر لم ينقل عن النبي ﷺ أنه سعى إلا بعد الطواف[٦].

ب/ عن جابر ﷺ أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة –رضي الله عنها، بعمرة .... ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة –رضي الله عنها، فوجدها تبكي، فقال: «**ما شأنك؟**»، قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج**»؛

---

(١) عطاء بن أبي رباح أسلم الفهري، ونشأ بمكة، كنيته أبو محمد، وهو مولى لبني فهر أو لجمح. وكان ثقة فقيها عالما كثير الحديث، وكان ثقة من سادات التابعين وكان المقدم في الصالحين مع الفقه والورع، توفي سنة ١١٤ هـ. انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص: ١٣٣؛ وفيات الأعيان، ٢٦١/٣؛ تهذيب الكمال، ٢٤١/٩.

(٢) انظر: معالم السنن، ٢١٨/٢؛ المجموع شرح المهذب، ٧٨/٨.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢١/٤.

(٤)جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السلميّ. أحد الستّة الذين شهدوا العقبة الأولى، يكنى أبا عبد الله شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، توفي سنة ٧٤. انظر: أسد الغابة ٤٩٢/١؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، ٥٤٥/١.

(٥) صحيح مسلم،ح:٣١٠، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، ٩٤٣/٢.

(٦) انظر: الشرح الكبير للرافعي، ٣٤٦/٧ .

ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعا**»[١].

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت، ولم تسع كما لم تطف، فلو لم يكن السعي متوقفًا على تقدم الطواف عليه لما أخرته[٢].

ثانيا: من العقل

السعي تبع للطواف، وتبع الشيء كاسمه، وهو أن يتبعه فيما تقدمه، لا فيما يتبعه، فلا يكون تبعا له[٣].

ثانيًا: استدل القائلون بصحة السعي قبل الطواف بالسنة:

عن أسامة بن شريك رضي الله عنه[٤]، قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجا، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو أخرت شيئا، أو قدمت شيئا، فكان يقول لهم: «**لا حرج، لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذل الذي حرج وهلك**»[٥].

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة صريحة على جواز السعي قبل الطواف[٦].

---

(١) صحيح مسلم، ح: ١٢١٣، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ٨٧٠/٢.

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ٢٤٩/٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٣٤/٢.

(٤) أسامة بن شريك الثعلبي العامري أحد بني ثعلبة بن سعد، له صحبة، سكن الكوفة، روى عنه أهل الكوفة، وأمه من الخيرات، روى حديثه أصحاب السنن، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، توفي سنة٧٠هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ،٢٠/٢؛ الثقات لابن حبان ٣-٣/٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٠٣/١؛ تاريخ الإسلام ٦١٩/٢.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، ح: ٩٦٤٩، كتاب الحج، باب التحلل بالطواف إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم، ٢٣٨/٥.ولفظ: (سعيت قبل أن أطوف) غريب، تفرد به جرير عن الشيباني.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء، ١٨٣/٢.

مناقشة ما يرد عليه من مناقشات من الأدلة:

أُعترض على أدلة القائلين بعدم صحة السعي قبل الطواف بالآتي:

- ما استدل به من وجه الدلالة حديث جابر ﷺ غير مسلم به؛ لما ورد في حديث أسامة بن شريك ﷺ قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجا، فكان الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف...فكان يقول لهم: «**لا حرج لا حرج**»(١).

- نص حديث أسامة بن شريك ﷺ على جواز السعي قبل الطواف، والنبي ﷺ لم يستفصل السائل: هل سعى بعد طواف القدوم أو لا؟(٢).

وأُجيب عن ذلك:

ذكر الحفاظ أن لفظ: «**سعيت قبل أن أطوف**» في هذا الحديث ليس بمحفوظن والمحفوظ: تقديم الرمي، والنحر، والحلق بعضها على بعض(٣).

أُعترض على أدلة القائلين بصحة السعي قبل الطواف بالآتي:

- ما ستدل به من حديث أسامة بن شريك ﷺ مناقش بالآتي:

قول السائل: «سعيت قبل أن أطوف» قد يقصد السائل أنه طاف طواف القدوم، وقرن به السعي، فلما طاف طواف الإفاضة لم يعد السعي، فأفتاه بأن لا حرج؛ لأن السعي الأول الذي قرنه بالطواف الأول قد أجزأه(٤).

نوع الخلاف:

حقيقي؛ له ثمرات.

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور بأنه لا يصح تقديم السعي على الطواف؛ **لما يلي:**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ٢٤٩/٥.

(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٢٣٩/٢.

(٤) معالم السنن، ٢١٨/٢.

١) موافقته لفعل الرسول ﷺ.
٢) لقوة أدلته، وظهور دلالتها، وتعليلها.
٣) لموافقته لقاعدة: الأخذ بالاحتياط في باب العبادات واجب[١].
تبين من خلال عرض المسألة أن الخلاف فيها ضعيف[٢].

قال في معالم السنن: "إذا لم يكن سعى إلى أن أفاض فالواجب عليه أن يؤخر السعي عن الطواف، لا يجزيه غير ذلك في قول عامة أهل العلم إلاّ في قول عطاء وحده، فإنه قال: يجزئه. وهو قول كالشاذ، لا اعتبار له"[٣].

وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:

المشروع في السعي أن يكون بعد الطواف مرتبًا عليه[٤]، ولا يجوز أن ينفرد عنه[٥]؛ لأن العبادات المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة الختم ترتيبها على ما ورد به الشرع.

ثمرة الخلاف:

تظهر فيما لو **قدم السعي على الطواف:**

- لو سعى قبل الطواف لم يجزئه[٦] **على قول الجمهور**.
- صح سعيه، وليس عليه إعادة السعي، على قول عطاء، وما روي عن الإمام أحمد[٧].

(١) حاشية ابن عابدين، ٣٦٦/٢.
(٢) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩٠/٩.
(٣) معالم السنن، ٢١٨/٢.
(٤) انظر: تبيين الحقائق، ٦١/٢.
(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٣٩/٢؛ الشرح الكبير، ٤٠٩/٣.
(٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٦٩/١؛ المجموع شرح المهذب، ٧٨/٨؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢١/٤.
(٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢١/٤.

المطلب الثالث: الترتيب في الرمي بين الجمرات

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء[١] على مشروعية الترتيب في الرمي بين الجمرات، واختلفوا في وجوبه **على قولين:**

القول الأول:

الترتيب بين الجمرات سنة، وقال به الحنفية[٢]، وقول للمالكية[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

القول الثاني:

الترتيب بين الجمرات واجب، وبه قال المالكية[٥]، والشافعية[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة[٧].

أدلة الأقوال مع بيان أنواعها:

أولًا: استدل القائلون بأن الترتيب بين الجمرات سنة بالسنة، والعقل:

أولا: من السنة

(١) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام، ٤٩٧/٢؛ حاشية الدسوقي ٥١/٢؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٩٧/١؛ المغني، ٣٩٩/٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٥٢٠/٢؛ درر الحكام، ٢٦٤/١؛ فتح القدير، ٤٩٧/٢.

(٣) انظر: البيان والتحصيل، ٣٩٩/٣؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٧٨/١.

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٧٨/٣؛ التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، ١٢٧/٢.

(٥) انظر: التاج والإكليل، ١٩٢/٤؛ شرح مختصر خليل، ٣٤٠/٢؛ حاشية الصاوي، ٦٧/٢.

(٦) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٩٧/١؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، ٣٢٠/٤؛ بحر المذهب، ٥٣٦/٣.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة، ٤٠٠/٣؛ المبدع في شرح المقنع، ٢٢٩/٣؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، ٥٠٩/٢.

عن ابن عباس[١] ﷺ، قال: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى، فيقول: «**لا حرج**»، فسأله رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «**اذبح، ولا حرج**»، وقال: رميت بعد ما أمسيت، فقال: «**لا حرج**»[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه لا يشترط الترتيب بين الرمي والذبح؛ فكذلك لا يشترط الترتيب في الرمي بين الجمرات.

ثانيا: من العقل

كل جمرة قربة مقصودة بنفسها؛ فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض[٣].

ثانيًا: استدل القائلون بوجوب الترتيب بين الجمرات بالسنة، والعقل:

أولا: من السنة

١/ عن ابن عمر ﷺ أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول «**هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله**»[٤].

---

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس، القرشي، الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، كني بابنه العباس، ولد والنبي ﷺ وأهل بيته بالشعب من مكة، فأتي به النبي ﷺ فحنكه بريقه، وكان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، ورأى جبريل عند النبي –صلى الله عليه. توفي سنة: ٦٨هـ. انظر: أسد الغابة، ٢٩١/٣.

(٢) صحيح البخاري، ح: ١٧٥، كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسيا أو جاهلا، ١٧٥/٢.

(٣) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢٦٤/١

(٤) صحيح البخاري، ح: ١٧٥١، كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين، يقوم ويسهل، مستقبل القبلة، ١٧٨/٢.

٢/ حديث جابر ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**»[١].

وجه الدلالة:

النبي ﷺ رتبها، وفعله خرج بيانا لصفة الرمي المشروع[٢].

ثانيا: من العقل

ترتيب الجمرات نسك يتكرر من جنس متعلق بأماكن؛ فيجب أن يكون الترتيب المشروع فيه شرطًا في صحته كالسعي[٣].

مناقشة ما يرد عليه من مناقشات من الأدلة:

اعتُرض على أدلة القائلين بأن الترتيب بين الجمرات سنة بالآتي:

- ما أُستدل به من حديث ابن عباس مناقش بما يلي:

حديث ابن عباس ﷺ ورد في من يقدم نسكا على نسك، كالرمي، وطواف الزيارة، والترتيب فيهما غير واجب؛ لأنهما جنسان، ورمي الجمرات عبادة من جنس واحد الجمرات؛ فتتبع بعضها بعضًا[٤]، لا في تقديم بعض النسك على بعض. وقياسهم يبطل بالطواف والسعي[٥].

أُعترض على أدلة القائلين بوجوب الترتيب بين الجمرات بالآتي:

- ما استدل به من الأحاديث مناقش بما يلي:

الترتيب الواقع من النبي ﷺ في الجمرات فعل، فمحمول على السنة[٦].

وأُجيب عن ذلك بأن: فعل النبي ﷺ إذا ورد مورد البيان اقتضى الوجوب[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٧٧/٣.

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، ١٢٧/٢؛ : المغني، ٤٠٠/٣.

(٤) انظر: المغني، ٤٠٠/٣؛ التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، ١٢٩/٢.

(٥) انظر: المغني، ٤٠٠/٣

(٦) انظر: درر الحكام، ٢٦٤/١.

(٧) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، ١٢٨/٢.

- ما استدل به من العقل (ترتيب الجمرات نسك يتكرر من جنس...كالسعي) مناقش بالآتي:

قياس الترتيب في رمي الجمرات على السعي قياس مع الفارق؛ لأن السعي تابع للطواف[١].

وأجيب عن ذلك:

والطواف والسعي من جنس؛ لأنهما جميعًا شيء ذو عدد[٢].

وكذلك الجمرات من جنس واحد تتبع بعضها بعضًا[٣]، فبذلك انتفاء الفارق.

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف إلى الاختلاف في القاعدة الأصولية: هل أفعال النبي ﷺ محمولة على الوجوب أو الندب؟[٤].

نوع الخلاف:

حقيقي؛ له ثمار.

الترجيح:

الراجح هو القول: بوجوب الترتيب بين الجمرات؛ لما يلي:

١) موافقته لفعل الرسول ﷺ .

٢) لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة المعتبرة.

٣) ضعف أدلة المخالفين، وورود المناقشة عليها.

وجه ارتباط المسألة بالقاعدة:

الرمي عبادة من جنس واحد اشتملت على أفعال متغايرة (واجبات، وسنن)، ومن الواجبات في الرمي أن يكون بحجر، وأن يكون الرمي باليد، ومن سنن الرمي

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ٢٦٤/١.

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، ١٢٧/٢

(٣) انظر: المرجع السابق، ١٢٩/٢

(٤) انظر: درر الحكام، ٢٦٤/١؛ التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، ١٢٨/٢.

أن يكبر مع كل حصاة، ويستقبل القبلة عند الرمي؛ ولهذا وجب الترتيب في رمي الجمرات كما ورد عن النبي ﷺ(١).

ثمرة الخلاف

تظهر ثمرة الخلاف **فيما يلي:**

لو عكس ترتيب في الرمي بين الجمرات:

- يستحب له الإعادة، وإن لم يعد أجزأه(٢)، عند من قال: إن الترتيب بين الجمرات سنة.
- لم يجزه، ولا بد من إعادة المنكس، وهو المقدم عن محله، وإعادة ما بعده؛ لوجوب الترتيب، فإن لم يعد المنكس وما بعده كان بمنزلة تارك الرمي بالكلية؛ فيلزمه الدم(٣)، عند من قال بوجوب الترتيب في الرمي.

(١) انظر: الفواكه الدواني، ٣٦٣/١؛ بحر المذهب ،٥٣٤/٣؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣٥٥/٧.
(٢) انظر: فتح القدير، ٤٩٧/٢.
(٣) انظر: حاشية الدسوقي ٥١/٢؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٩٧/١؛ المغني لابن قدامة، ٣٩٩/٣.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث أذكر **أهم النتائج**، والتي يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

- **العبادة المحضة هي**: الأعمال والأقوال التي هي عبادات من أصل مشروعيتها، والتي دل الدليل من النصوص أو غيرها على تحريم صرفها لغير الله -تعالى.
- **المعنى الإجمالي للقاعدة**: أن العبادة المحضة المركبة من عدة أفعال متعددة متغايرة مترابطة فيما بينها يجب على المكلف الإتيان بها بحسب الترتيب المذكور شرعا.
- قاعدة: "العبادة المحضة إذا اشتملت على أفعال متغايرة انحتم ترتيبها على ما ورد به الشرع" من القواعد المتعلقة بكيفية أداء العبادات، وردت في كتب الفقهاء بصيغ مختلفة، استُدل عليها بأدلة من الكتاب.
- استُدل بالقاعدة على وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء؛ لأنه عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض؛ فوجب فيها الترتيب، وهذا ما ترجح لدي.
- لا يصح تقديم السعي على الطواف، فالسعي شرع أن يكون بعد الطواف مرتبًا عليه، وهذا القول الموافق للقاعدة.
- يجب الترتيب بين الجمرات الثلاث؛ لأن الرمي عبادة متغايرة من جنس واحد، مترابطة، تتبع بعضها بعضًا؛ فيجب فيها الترتيب كما ورد عن النبي ﷺ.

فهرس المصادر والمراجع

١- **ابن أبي حاتم**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، **الجرح والتعديل**،ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢- **ابن الأثير**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار الكتب العلمية.

٣- **ابن الفراء**، الحسين بن مسعود، المحقق:عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**،ط١، دار الكتب العلمية.

٤- **ابن فارس**، أحمد ، أبو الحسين المحقق: عبد السلام محمد هارون(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.) **معجم مقاييس اللغة**، د،ط، دار الفكر.

٥- **ابن القصار**، أبو الحسن علي بن عمر، وتحقيق: د. عبد الحميد السعودي، **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، د،ط، ، الرياض – السعودية.

٦- **ابن القطان**، علي بن محمد، تحقيق: حسن الصعيدي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (ط١)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٧- **ابن الهمام**، محمد بن عبد الواحد،(د.ت). **فتح القدير**،(د.ط)،د.م: دار الفكر.

٨- **ابن حبان**، محمد بن حبان حققه: مرزوق على ابراهيم، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**،ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة.

٩- **ابن حجر**، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، **الإصابة في تمييز الصحابة**. ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠- **الجوهري** أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور

عطار، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط٤، دار العلم للملايين – بيروت.

١١- **ابن خلكان**، شمس الدين أحمد، تحقيق: إحسان عباس **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ، دار صادر، بيروت.

١٢- **ابن رشد الحفيد**، محمد بن أحمد ، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د،ط ، دار الحديث – القاهرة.

١٣- **ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر، **حاشية ابن عابدين**، ط٢، دار الفكر- بيروت.

١٤- **ابن عبد البر**، يوسف بن عبد الله، تحقيق: سالم محمد عطا، **الاستذكار**، ط١، بيروت،دار الكتب العلمية .

١٥- **ابن عبد البر**، يوسف بن عبد الله، (تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. **الكافي في فقه أهل المدينة**،(ط٢)، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

١٦- **ابن عثيمين**، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، دار ابن الجوزي.

١٧- **ابن قدام**ة، عبد الله بن أحمد ،(د،ت)،**المغني في فقه الأمام أحمد بن حنبل**، د، ط، مكتبة القاهرة.

١٨- **ابن قيم الجوزية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**،ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٩- **ابن مفلح**، ابراهيم بن محمد. **المبدع في شرح المقنع**، ط١،بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية.

٢٠- **ابن ناصر الدين**، محمد بن عبد الله، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، ط١، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢١- **ابن منظور**، محمد بن مكرم، (١٤١٤ هـ). **لسان العرب**، (ط٣)،

بيروت: دار صادر.
٢٢- **الأزهري**، أحمد بن غانم ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (د.ط)، دار الفكر.
٢٣- **أفندي**، علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**،ط١، دار الجيل.
٢٤- **الأنصاري**، زكريا بن محمد و السبكي، زين الدين أبو يحي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د.ط، دار الكتاب الإسلامي.
٢٥- **البجَيْرَمِي**، سليمان بن محمد، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، **حاشية البجيرمي**، د، ط، دار الفكر.
٢٦- **البخاري**، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**.د،ط، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن.
٢٧- **البخاري**، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير الناصر، (١٤٢٢)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري**. (ط١)، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤائد عبد الباقي، (د.م).
٢٨- **البخاري**، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، د،ط، دار الكتاب الإسلامي.
٢٩- **البركتي**، محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**، ط١، دار الكتب العلمية.
٣٠- **البُستي**، محمد بن حبان، المحقق: محمود إبراهيم زايد، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**،ط١، دار الوعي – حلب.
٣١- **البُغا** مُصطفى، **الشّرْبجي**، علي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله –تعالى**، ط٤، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

٣٢- **البغوي**، أبو القاسم عبد الله بن محمد، أبو القاسم عبد الله بن محمد، **معجم الصحابة**،ط١، مكتبة دار البيان – الكويت.
٣٣- **البكجري**، مغلطاي بن قليج المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم، **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**،ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
٣٤- **البهوتى**، منصور بن يونس . **كشاف القناع عن متن الإقناع**،د،ط، دار الكتب العلمية.
٣٥- **البهوتي**، منصور بن يونس. **شرح منتهى الإرادات**، ط١، عالم الكتب.
٣٦- **البيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، **السنن الكبرى**. (ط٣)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٣٧- **الثعلبي**، عبد الوهاب بن علي، المحقق: حميش عبد الحقّ، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، د،ط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة
٣٨- **الجبرين**، عبد الله بن عبد العزيز، **تسهيل العقيدة الإسلامية**، ط٢، دار العصيمي للنشر والتوزيع.
٣٩- **الجرجاني**، أبو أحمد بن عدي، تحقيق: عادل عبد الموجود-علي معوض، **الكامل في ضعفاء الرجال**،ط١، بيروت-لبنان.
٤٠- **الجويني**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، تحقيق أ.د/ عبد العظيم محمود الدّيب، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١، دار المنهاج.
٤١- **حاجي خليفة**، مصطفى بن عبد الله، (٢٠١٠ م) المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط،**سلم الوصول إلى طبقات الفحول**،د،ط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا.
٤٢- **الخطابي**، أبو سليمان حمد بن محمد، **معالم السنن**، ط١، المطبعة العلمية – حلب.
٤٣- **الدسوقي**، محمد بن أحمد، (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،(د.ط)،د.م : دار الفكر.

٤٤- **الذهبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، تحقيق: عمر التدمري، ط٢، (بيروت: دار الكتاب العربي).
٤٥- **الرافعي**، عبد الكريم بن محمد،(د.ت)، **فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير**، (د.ط)، د.م : دار الفكر.
٤٦- **الروياني**، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل المحقق: طارق فتحي السيد، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**،ط١، دار الكتب العلمية.
٤٧- **الزركشي**، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي**، ط١، دار العبيكان.
٤٨- **الزيلعي**، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، القاهرة-بولاق، المكتبة الأميرية.
٤٩- **السرخسي**، محمد بن أحمد،(١٤١٤هـ-١٩٩٣م). **المبسوط**، د،ط، دار المعرفة— بيروت.
٥٠- **السنيكي**، زكريا بن محمد، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، د،ط، المطبعة الميمنية.
٥١- **السنيكي**، زكريا بن محمد، المحقق: د.مازن المبارك، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، ط١، دار الفكر المعاصر — بيروت.
٥٢- **السيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات الحفاظ**، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت
٥٣- **شاهين**، موسى، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ط١، دار الشروق.
٥٤- **الشيباني**، محمد بن الحسن، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، **الأصل المعروف بالمبسوط**، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
٥٥- **الشيرازي**، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د،ط، دار الكتب العلمية.
٥٦- **الصاوي**، أحمد بن محمد، (د.ت)، **حاشية الصاوي على الشح الصغير**،

د.ط، (دار المعارف).
٥٧- **الطبراني**، سليمان بن أحمد، المحقق: طارق الحسيني، **المعجم الأوسط**، دار الحرمين – القاهرة.
٥٨- **الطحاوي**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، **مختصر اختلاف العلماء**، ط٢، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
٥٩- **العبد اللطيف**، عبد الرحمن بن صالح، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ط٢، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
٦٠- **العراقي**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم، **طرح التثريب في شرح التقريب**، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي.
٦١- **العمراني**، يحيى بن أبي الخير بن سالم، المحقق: قاسم محمد النوري، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط١، دار المنهاج – جدة.
٦٢- **العمراني**، يحيى بن أبي الخير بن سالم، المحقق: قاسم محمد النوري، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط١، دار المنهاج – جدة.
٦٣- **القاضي أبو يعلى** ، محمد بن الحسين، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، **العدة في أصول الفقه**، ط٢.
٦٤- **القاضي أبو يعلى**، الفَرَّاء محمد بن الحسين المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد**، ط١، دار النوادر.
٦٥- **القدوري**، أحمد بن محمد المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د/ محمد أحمد سراج ... أ.د/ علي جمعة محمد **التجريد**.ط٢، دار السلام – القاهرة.
٦٦- **القرافي**، أحمد بن إدريس، تحقيق : محمد حجي؛ سعيد أعراب؛ محمد بو خبزة، **الذخيرة**، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي –بيروت.

٦٧- **القرطبي**، أبو الوليد محمد بن أحمد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، **المقدمات الممهدات**، ط١، بيروت – لبنان.

٦٨- **القرطبي**، أبو الوليد محمد بن أحمد، حققه: د محمد حجي وآخرون، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٦٩- **الكاساني**، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب.

٧٠- **الكلوذاني**، أبي الخطاب محفوظ أحمد، **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد**،د،ط، مكتبة العبيكان.

٧١- **المازري**، محمد بن علي بن عمر المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، **شرح التلقين**، ط١، دار الغرب الإسلامي.

٧٢- **المالكي**، محمد بن أحمد، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

٧٣- **الماوردي**، علي بن محمد. المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ط١، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية.

٧٤- **المباركفوري**، عبيد الله بن محمد عبد السلام، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**،ط٣، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند.

٧٥- **المرداوي**، علي بن سليمان،(د.ت). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،(ط٢)، د.م : دار إحياء التراث العربي.

٧٦- **المرغيناني**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، المحقق: طلال يوسف، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، د، ط، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٧٧- **المروزى السمعاني**، منصور بن محمد، المحقق: د. نايف بن نافع العمري، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**، ط١، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع.

٧٨- **المواق**، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، دار الكتب العلمية.

٧٩- **الموصلي**، عبدالله بن محمود، (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م)، **الاختيار لتعليل المختار**،(د.ط)، مطبعة الحلبي – القاهرة.

٨٠- **النووي**، محيي الدين بن شرف، (د.ت). **المجموع شرح المهذب** ،(د.ط)، دار الفكر.

٨١- **النووي**، محيي الدين يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**،د،ط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٨٢- **النيسابوري**، مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم**، د، ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٣- **الهيثمي**، نور الدين علي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، المحقق: حسام الدين القدسي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**،د،ط، مكتبة القدسي، القاهرة.

٨٤- **اليحصبي**، القاضي أبو الفضل عياض، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، ط١، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

٨٥- **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، البرنامج الإلكتروني، لمجموعة من المؤلفين:
http://feqhweb.com/dan3/uploads/Ma3lama_Setup_update1.exe.